قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" وأثرها في الدعوة
تطبيقات معاصرة

إعداد

مراد مسعوداني

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث
(الفقه وأصول الفقه)

كلية معارف الوحي و العلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا

سبتمبر ٢٠١٢م

خلاصة البحث

يتناول هذا البحث بالدراسة قاعدة من القواعد الفقهية وهي "قاعدة ارتكاب أخف الضررين" وقد عني الباحث فيه ببيان مفهوم هذه القاعدة، وضوابطها، والقواعد الفقهية المتعلقة بها، والتأصيل الشرعي للقاعدة، كما عمل الباحث على بيان أثر هذه القاعدة في الدعوة وذلك من خلال تطبيقات معاصرة قام بدراستها. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي لجمع الآراء الفقهية قديما وحديثا المتعلقة بمحل الدراسة، والمنهج المقارن الذي يستخدمه الباحث في الجمع والمقارنة بين آراء الفقهاء المختلفة حول القاعدة وأثرها الدعوي، وأخيرا المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص الشرعية والآراء الفقهية من أجل الوصول إلى حكم شرعي في تطبيقات القاعدة. وقد خلصت الدراسة إلى أن التطورات المعقدة التي شهدتها الحياة في هذا العصر في شتى المناحي سواء كان ذلك على المستوى الشخصي أو على المستوى المؤسساتي، وسواء تعلق الأمر بالدعوة ذاتها أو برجالاتها، فإن الأمر يستدعي جهودا مضنية للعلماء لإيجاد حلول لتلك المشاكل من خلال إيجاد أجوبة مقنعة وشرعية تبرر الأفعال توظيفا لمقاصد الشريعة، ومراعاة للمصالح والمفاسد والموازنة بينهما، دونما إفراط بالتوسع في درء المفاسد، ولا تفريط بتوسيع دائرة المصالح. والأصل في ذلك كله التسديد والمقاربة.

ABSTRACT

This research deals with a jurisprudential rule which is *irtikāb Akhaff al-Ḍararayn* or "rule of commission of lesser of two harms". The researcher focuses on clarifying this rule, its controls, its background, the legitimacy of this rule and other jurisprudential rules which are related to it. Moreover, the researcher demonstrates the impact of this rule on the Islamic call (*da'awa*) throug h contemporary applications.The study utilized three methods of research; first, the inductive approach wich was used for collecting past and present doctrinal views related to this issue, second, the comparative approach which was used to combine and compare the different views of Islamic scholars regarding this rule and its impact on the call to Islam, and the finally, the analytic approach which was used to analyze the Islamic texts and jurisprudential views in order to have an Islamic judgment to apply the rule.The study concludes that complex developments are witnessed in this age in all aspects of life, whether at the personal or at the institutional level, and whether it is related to Islam or those who are calling to Islam. Srenuous efforts from Islamic scholars are required to find solutions, creating convincing answers to justify the acts by taking into account the interests, evils and the balance between them. In other words, no excessive expansion in warding off evil or negligence in widening the interest is needed in order to have basic compromising and balancing.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it confirms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate in scope and quality as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Uṣūl al-Fiqh).

.....

Hassan Ben Ibrahim Hendaou
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate in scope and quality as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Uṣūl al-Fiqh).

.....

Abd Elaziz Berghouth
Examiner

This dissertation was submitted to the Department of Fiqh and Usul Al-Fiqh Studies and is accepted as fulfillment of the requirements for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Uṣūl al-Fiqh).

.....

Ahmad Basri bin Ibrahim
Head, Department of Fiqh and Uṣūl al-Fiqh.

This dissertation was submitted to the Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as fulfillment of the requirements for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Uṣūl al-Fiqh).

.....

Mahmood Zuhdi Bin Hj. Ab. Majid
Dean, Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences.

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Messaoudani Mourad

Signature..... Date 24/10/12

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٢م محفوظة لـــــ: مراد مسعوداني

قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" وأثرها في الدعوة
تطبيقات معاصرة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات التالية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
٤. سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
٥. سيتم الإتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يستجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: مراد مسعوداني

التوقيع: .....

التاريخ: 04/10/12

إلى من ربياني على الإسلام وفطماني عليه..
أمي حفظها الله وأبي رحمه الله

إلى من علمتني معنى التضحية والوفاء وصبرت معي، وعلي..
زوجتي أم قمر

إلى من نحبهم مهما لنا أساءوا..
أبنائي، قرة عيني؛ قمر الدين، أيوب و مراد الصغير

إلى من علمني حرف الضاد وحببني فيه..
أستاذي الفاضل الدكتور ناصر لوحيشي

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي وثوابه.

الشكر و التقدير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستـــرشده، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وهداية للسالكين، محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وبعد:

فإن الشكر والحمد كله لله تعالى الذي وفقني إلى ما يحبه ويرضاه بأن جعلني واحدا ممن يخُطُّون ثلما على أرض الدعوة إلى الله عز وجل، لعله يكون به هداية من ضل، ورشد من غوى، وعودة من شرد. فإليه الفضل والتمام والمنة وحده لا شريك له.

وقد جاء في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".[1] فإني أهيب بالشكر والعرفان إلى كل من كانت لهم صلة بهذا البحث وعلى رأسهم **فضيلة الدكتور حسن بن إبراهيم الهنداوي** الذي أخصه بعظيم الشكر والعرفان والإمتنان على رحابة صدره، ووسع باله، وفضاء علمه، الذي أحاطنا به وأجزل لنا العطاء منه، حتى كانت هذه الثمرة المباركة إن شاء الله تعالى.

كما لا يفوتني تسجيل شكري إلى من وجهني بداية دربي في هذه الرسالة وأرشدني إلى موضوعها سعادة **الأستاذ الدكتور عارف علي عارف** جازاه الله عنا كل خير.

---

[1] الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ ـــ ١٩٨٨م) ح ٦٥٤١، مج٢، ص ١١١٤.

كما لا يفوتني أن أنحي إكبارا **للبروفيسور عبد العزيز برغوث** على التوجيهات القيمة التي سدد بها خطا رسالتي هذه لترى النور وتصير مشكاة لكل مهتد إلى الصراط المستقيم.

كما أقدم تقديري وعرفاني إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وبخاصة كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية وطاقمها الإشرافي من أعضاء هيئة التدريس والإدارة على ما بذلوه من جهد من أجل تذليل العراقيل أمام طلاب العلم ودفعهم نحو سبيل الرشاد.

وكذلك أتوجه بالشكر والإمتنان إلى مركز الدراسات العليا، وكل من ساعدني وساهم في إنجاز هذا البحث.

وفي الأخير نسأل الله عز وجل أن يتقبل منا هذا العمل المتواضع وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم. وأن يُتم النفع بهذه الرسالة ويبارك القصد في خدمة الدين وإرساء قواعده وأحكامه.

وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. آمين

محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث بالإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة التصريح ..... هـ

إقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل الأول التمهيدي: أساسيات البحث ١

مقدمة ١

مشكلة البحث ٢

أسئلة البحث ٣

أهداف البحث ٣

حدود البحث ٤

أهمية البحث ٤

الدّراسات السّابقة ٥

منهج البحث ١٥

هيكل البحث ١٦

الفصل الثاني: قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" والتأصيل الشرعي لها ١٨

المبحث الأول: تعريف الضرر ومدلولاته في الوحي ١٩

المطلب الأول: الضرر لغة ١٩
المطلب الثاني: الضرر في الاصطلاح..... ١٩
المطلب الثالث: مدلولات الضرر في الوحيين ٢٠
المبحث الثاني: معنى قاعدة "ارتكاب أخف الضررين وأمثلتها ٤٢
المطلب الأول: تعريف القاعدة ٤٣
المطلب الثاني: أمثلة القاعدة ٤٥
المبحث الثالث: التأصيل الشرعي للقاعدة..... ٤٩
المطلب الأول: الأدلة من القرآن ٤٩
المطلب الثاني: الأدلة من السنة..... ٥٢
المطلب الثالث: الدليل العقلي ٥٧
المبحث الرابع: الإحتجاج بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين" ٥٨
المطلب الأول: آراء الفقهاء في الاحتجاج بالقاعدة ٥٨
المطلب الثاني: حالة التعارض بين ضررين بالنسبة إلى الشخص نفسه . ٦٠
المطلب الثالث: حالة التعارض بين ضررين بالنسبة إلى شخص آخر ... ٦٢
المطلب الرابع: حالة التعارض بين ضررين بالنسبة إلى شخصين بفعل أحدهما..... ٦٤
المطلب الخامس:حالة تعارض ضررين بين شخصين بتدخل عنصر آخر.٦٨
المبحث الخامس: القواعد التي لها علاقة بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين" .٦٩
المطلب الأول: الضرر يزال ٧٠
المطلب الثاني: الضرر لا يزال بمثله ٧٣
المطلب الثالث: دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما ٧٦
المطلب الرابع: الضرورات تبيح المحظور..... ٧٩
المبحث السادس: معايير الترجيح بين الضررين على ضوء مقاصد الشريعة . ٨٩

الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة لقاعدة"ارتكاب أخف الضررين"

في المجال الدعوي ٩٥

المبحث الأول: القوانين الغربية والأقليات المسلمة ٩٦

المطلب الأول: دفع ضريبة للكفار لدفع شرهم ٩٦

المطلب الثاني: مسألة لبس الخمار في الغرب ١٠١

المبحث الثاني: مسالمة السلطة العلمانية ١٠٨

المطلب الأول: دخول البرلمانات العلمانية ١٠٨

المطلب الثاني: التحالفات السياسية ١١٥

المبحث الثالث: قتل الجاسوس إذا ألحق ضررا أكبر بالمسلمين ١٢٤

المطلب الأول: مفهوم التجسس وحكمه الشرعي ١٢٤

المطلب الثاني: عقوبة التجسس ١٢٦

المبحث الرابع: التقية والإكراه في المجال الدعوي ١٣٩

المطلب الأول: مفهوم التقية ومشروعيتها ١٣٩

المطلب الثاني: علاقة التقية بالإكراه ١٤١

المطلب الثالث: علاقة التقية والإكراه بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين"١٤٥

المبحث الخامس: تنازلات في المحافل الدولية ١٤٧

المطلب الأول: مصافحة النساء ١٤٧

المطلب الثاني: الجلوس على موائد الخمر ١٥١

الخاتمة: النتائج والتوصيات ١٥٥

قائمة المصادر والمراجع ١٦٠

الفصل الأول التمهيدي
أساسيات البحث

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، وأصلي وأسلم على أشرف خلق الله جميعا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن مما اتصف به الدين الإسلامي شموله لكل الاحتياجات البشرية في حياتها الدينية والدنيوية، ولذلك نجد التشريع قائما على جلب المصالح ودرء المفاسد، حيث شرع من الأحكام ما يكفل رعاية الدعائم الأساسية للمجتمع من حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. وقد جعل الله سبحانه وتعالى الإسلام دين الحق لتحقيق المصالح، ودفع المفاسد عن جميع عباده ومخلوقاته. قال عز الدين بن عبد السلام: "الشريعة كلها مصالح؛ إما بدرء مفاسد أو بجلب مصالح"[٢]. وعليه فقد خلق الله تعالى العالم وما فيه لعمارة الكون، وتحقيق مقاصد الشرع من الخلق. ثم جعل الإنسان خليفته في الأرض كما ورد في القرآن الكريم: ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال إني أعلم ما لا تعلمون**﴾ (البقرة/٣٠). فمن وظائف هذا الخليفة أن يعمر الأرض ويصلحها ويبتعد عن كل ما يفسدها كما قال تعالى: ﴿**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين**﴾ (الأعراف/٥٦).

ولما كانت المصالح تتعارض أحيانا فيما بينها، وتختلط أحيانا أخرى بالمفاسد كان لابد من ترجيح مصلحة على الأخرى، ودفع مفسدة عظيمة بارتكاب مفسدة خفيفة من أجل

---

[٢] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ج١، ص١٤.

حفظ المصالح الكبرى، ودفع الضرر الأعظم. وتعدّ قاعدة "**ارتكاب أخف الضررين**" من القواعد الأساسية التي تنظم ذلك الترجيح وتضبطه. وهي قاعدة لها سند في القرآن الكريم والسنة النبوية وتطبيقات الصحابة وعلماء الأمة.

وهذه القاعدة في جملتها تدل على أن المشرع قد وضع هذه الأحكام من أجل إبعاد المضرة عن الناس قدر الإمكان وتحقيق ما ينفعهم جماعات وأفرادا، ولما كان من المعلوم أنه لا توجد مصالح خالصة ومضار خالصة، بل كثيرا ما تختلط المنافع بالمضار، كما تتضارب المصالح أحيانا فيما بينها، فإنه من اللازم الموازنة بين المصالح بجلب المصلحة الأكبر ودفع الضرر الأعظم. وتعد قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" من أبرز القواعد المستعملة في الموازنة بين المفاسد في حال التعارض، وفعل المفسدة الصغرى لدرء المفسدة الكبرى.

ثم إنّ للقواعد الفقهيّة من الأهميّة ما كان في ضبط مسائل الفقه التي تفوق العد والحصر، لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه المستجدات وتنوّعت. وبعد أن نظر الباحث في جملة من المصادر والمراجع وجد أن كثيرا من الباحثين قد اشتغلوا ببعض القواعد الفقهية، واهتموا ببحثها ودراستها مثل قاعدة "**اليقين لا يزول بالشك**"، وقاعدة "**لا ضرر و لا ضرار**" وغيرها، ولكنهم لم يفردوا لقاعدة "**ارتكاب أخف الضررين**" دراسة عميقة، اللهّم رسالة ماجستير للطالب عبد الغني حاج إبراهيم والموسومة بـــــ "**قاعدة ارتكاب أخف الضررين تطبيقات معاصرة في مجالي السياسة الشرعية و المعاملات المالية**"، وهذا الشح في البحوث شجعني على اختيار هذه القاعدة موضوعا لرسالتي ولكن في مجالات الدعوة وذلك لحاجة الأمة إلى مثل هذه الدراسات في حياتهم اليومية، وكذا لتعليل وفهم كثير من التصرفات على الساحة الدعوية اليوم والتي تبدوا أحيانا غير شرعية، كذا النظر الى ما يترتب عن هذه القاعدة من آثار في هذا المجال.

إشكالية البحث

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية مزاوجة بين القطعي منها والظني، ولكنه يغلب عليها الأحكام الظنية في مجموعها. وقد ذكر الفقهاء وعلماء التفسير الحكمة من ذلك وعلّلوه بمسايرة التغيرات الزمنية، وكذلك لاستيعاب المسائل الفقهية التي تتشعب وتتسع من يوم

إلى آخر على خلاف الأحكام القطعية التي لا تتغير زمانا ولا مكانا وخاصة في الأمور العقائدية منها والعبادات.

وانطلاقا من هذه الخصيصة ولتباين أفهام الناس في فهم هذه النصوص الظنية، كان من الطبيعي أن تأتي هذه الأحكام متباينة ومتضاربة في بعض الأحيان، فينقسم الفقهاء في الكثير من هذه الأحكام إلى مؤيد ومعارض، ومجيز ومحرم، ومرخص وعازم. ومن ثم تترتب آثار عن هذه الأحكام خاصة في مجال الدعوة من حيث الأخذ ببعض القضايا المختلف في مخالفتها للشرع، إذ أن كل مخالف للشرع هو ضرر مؤكد. ولكن هناك ضرر أعظم لو لم ترتكب هذه المخالفات الشرعية، وقد سوّغ العلماء ذلك تحت قاعدة "ارتكاب أخف الضررين"، فما مدى أثر تطبيق هذه القاعدة في المجالات الدعوية؟ وإلى أي مدى يمكن إطلاقها أو تقييدها؟

أسئلة البحث

بناء على الإشكالية الآنفة الذكر فإنّ هذا البحث محاولة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بقاعدة "ارتكاب أخف الضررين"؟ وما أدلة مشروعيتها؟

٢- ما القواعد التي لها علاقة بقاعدة" ارتكاب أخف الضررين"؟

٣- ما ضوابط الترجيح بين مراتب الضرر المختلفة؟

٤- ما أهمّ التطبيقات المعاصرة لقاعدة "ارتكاب أخف الضررين" في مجال الدعوة؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث بعون الله تعالى وتيسيره إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها الآتي:

١- توضيح حقيقة قاعدة "ارتكاب أخف الضررين"، والتأكيد على أنّ الإسلام قائم على مبدأ المصلحة التي تراعي مصالح الناس ودفع الضرر عنهم، ويرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد.

٢- بيان القواعد المتفرعة عن قاعدة "ارتكاب أخف الضررين".

٣- تحديد الضوابط المعتبرة شرعا للترجيح بين أنواع الضرر المختلفة لكي يكون الاحتجاج بها معتدّ به شرعاً.

٤- تحليل ومناقشة أبرز التطبيقات المعاصر لقاعدة "ارتكاب أخف الضررين" في مجال الدعوة.

حدود البحث

إنّ هذه الدراسة سوف تكون مقصورة على دراسة قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" من حيث بيان معناها ومغزاها، والتأصيل الشرعي لها، وتحديد الضوابط التي وضعها العلماء لارتكاب أخف الضررين، فضلا عن الإهتمام بذكر تطبيقات لهذه القاعد في بعض القضايا الدعوية المعاصرة مع بيان أثرها عليها.

أهميّة البحث

من المقرر أنّ الشريعة الإسلاميّة جاءت شاملة لمصالح الناس الدنيوية والأخروية، وأنّ أحكام الشريعة كلها إنما تقصد إلى المحافظة على مصالح الناس سواء بجلب كل ما فيه منفعة لهم أو دفع كل ما فيه مضرة عنهم. ثم إن المصلحة تتكون من جزئين يكمل أحدهما الآخر، ولا يستغني جزء عن الآخر كما عبر عن ذلك الإمام الغزالي بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة...ومقصود الشارع من الخلق خمسة، أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة دفعه مصلحة"[٣].

وبما أن قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" تدخل في أمور الحياة اليومية، وكذلك تدخل في دائرة الاهتمامات الدعوية التى تشهدها السّاحة الإسلاميّة يوميا؛ من تقلبات وتطورات بما تحمله من تناقضات وتساؤلات، محتاج إلى الإجابة عنها وفق ضوابط شرعية تقّعد لهذه التصرّفات، لاسيما في مجال الدعوة وفق أصول شرعية يُرجع إليها في حال

---

[٣] الغزالي، أبو حامد محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م) ص ٢٦٥.

التنازع والاختلاف. ومن هنا تظهر أهمية البحث الذي سوف يكون مرجعية شرعية في الأمور الدعوية التي سيتطرق إليها بالبحث والبيان.

الدِّراسات السّابقة

توجد عدّة دراسات عن القواعد الفقهية ولكن القليل منها فقط التي تعرضت لموضوع "**ارتكاب أخف الضررين**". والحاصل أنّ الباحث قد قام بتتبع عدة كتب من المراجع الأصلية والثانوية في الفقه والأصول المتعلقة بموضوع قاعدة "**ارتكاب أخف الضررين**" مما له علاقة بموضوع البحث. وبناء على ذلك، فإنّ من أهم المراجع الحديثة التي تعرضت بالشرح والتأصيل لتلك القاعدة الآتي:

كتاب "**التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**"،[٤] محمد راكان الدغمي، وقد قسمه إلى بابين، جاء الباب الأول منه في التجسس والجاسوس، ففي الفصل الأول ذكر معنى التجسس وأهميته، وفي الفصل الثاني في شخصية الجاسوس وإعداده. أما الباب الثاني فقد جاء فيه أحكام التجسس والوقاية منه، فبين في الفصل الأول منه أحكام التجسس في الفقه الإسلامي موضحا في المطلب الأول والثاني على التوالي، عقوبة الجاسوس المسلم وغير المسلم، ساردا الأراء الواردة في ذلك. وفي الأخير تكلم في الفصل الثاني من الباب الثاني حول مكافحة التجسس. وقد يستفيد الباحث من هذا الكتاب في معالجته لنقطة قتل الجاسوس في التطبيقات الدعوية من هذه الرسالة.

وكتاب "**رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**"،[٥] تأليف الدكتور عدنان جمعة، وهذا الكتاب يناقش العلاقة التي تربط الضرر والحرج، وقد ذكر في مستهل كتابه أصل قاعدة ارتكاب أخف الضررين وبعض الأمثلة الفقهية التي تبنى عليها وهذا يفيدنا في تأصيل القاعدة إلا أن الكتاب لم يستطرد في شرح القاعدة محل الدراسة مما يضطرنا إلى إعتماد مراجع أخري تكون أكثر إيفاء لموضوع الدراسة.

---

[٤] الدغمي، محمد راكان، **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية** (دار السلام، ط ٢، ١٩٨٥م).

[٥] جمعة، عدنان محمد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** (دمشق: دار العلوم الإنسانية، ط٢، ١٩٩٠م) ص ٢٤٠-٢٥٥.

وكتاب "**القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**"،[٦] للدكتور صالح بن غانم السدلان. وقد اعتنى المؤلف بعرض القواعد الكلية الخمس الكبرى. فتحدث عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار كقاعدة خامسة، فذكر أهمية القاعدة وما يبنى عليها من أبواب الفقه، ثم تناول القواعد المتفرعة عنها والمندرجة تحتها ومنها: "قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و"يختار أهون الشرين أو أخف الضررين" و"إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما". وقد حاول الجمع بين هذه القواعد على أساس اشتراكهم في مغزاها ومؤداها، وهو أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد وهي متفرعة عن القاعدة الفقهية "درء المفاسد أولى من جلب المصالح". وقد ذكر أدلة إعمال القاعدة من القرآن والسنة، وأعطى تطبيقات فقهية لهذه القواعد.

ويري الباحث أنه يمكنه الأخذ من نماذج التطبيقات الفقهية لهذه القواعد دليلا ومعينا له إلى تطبيقاته الدعوية، ولو لم يجد ضالته في هذا المؤَلَف كما ينشدها.

وكتاب "**فقه الأولويات: دراسة في الضوابط**"،[٧] الذي ألفه محمد الوكيلي، فهو في الأصل رسالة ماجستير من جامعة محمد الخامس المغرب، وحاول المؤلف أنْ يسدّ ثغرات في الكتب التي تناولت هذا الفقه بوضع ضوابط منهجية له، وقد أحسن وأجاد في ذلك. إذ قسّم بحثه على خمسة فصول؛ الأول: عرّف فيه فقه الأولويات وأسباب ظهوره ونشأته. والثاني: التأصيل الشرعي لفقه الأولويات والأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية. والثالث: طرق معرفة الأولويات. والرابع: ضوابط الأولويات في حالة التدرج الدعوي. والخامس: ضوابط الأولويات في حالة التزاحم. أما بالنسبة لقاعدة ارتكاب أخف الضررين، فلم يذكرها المؤلّف بنفس الموضوع ولكن تكلم عنها بطريق غير مباشر في الفصل الخامس من كتابه. وقال المؤلف في خاتمة الكتاب: "وهي ضوابط مهمة جدا في معرفة ما ينبغي أن يقدم، خصوصا وأننا نعيش في عصر كثرت فيه التزاحمات بين

---

[٦] السدلان، صالح بن غانم، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها** (الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٧هـ).

[٧] الوكيلي، محمد، **فقه الأولويات، دراسة في الضوابط** (إصدار المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط١، ١٩٩٧م).

المصالح والمفاسد أو بين الحلال والحرام".[٨] وهذا الفصل سماه بضوابط الأولويات في حالة التزاحم، وقد عرف المؤلف التزاحم بمعنى التصادم أي التعارض. والمراد بها التصادم بين حكمين شرعيين في الواقع العملي. فمن أهم وظائف فقه الأولويات إعطاء مقياس في تخيّر حكم واحد عند تعارض حكمين لا يمكن الجمع بينهما مطلقاً. وفي هذا الكتاب حاول المؤلف أن يذكر أهم ضوابطها، فذكر اثنتين وعشرين ضابطا، وقد بين المؤلف الأمثلة في حالة التعارض مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة.

وكتاب "**الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**".[٩] للباحث سليمان بن محمد توبولياك، وهو في الأصل رسالة ماجستير من قسم الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية. وهو مقسم إلى أربعة فصول؛ الأول: حقيقة الأقليات المسلمة وخصائصها ومشكلاتها. والثاني: حكم إقامة المسلمين في الدول غير الإسلامية والهجرة منها. والثالث: علاقة المسلمين بالدولة التي يقيمون فيها. الرابع: علاقة الأقليات المسلمة مع الدولة الإسلامية. فهذا البحث يفيد الباحث إلى حد ما في موضوع الأقليات المسلمة. مع انه لم يتطرق إلى العلاقات الاجتماعية والمالية للأقليات المسلمة، هل هي علاقة اندماج وانصهار، أم اعتزال، وما حدود ذلك؟ فالموضوع خاص بالجانب السياسي من المشاركة في الانتخابات وغير ذلك من مظاهر العمل السياسي.

بالإضافة إلى كتابه "**السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**"،[١٠] فقد ذكر المؤلف أنّ أسس ومرتكزات السياسة الشرعية خمس مرتكزات؛ جعل الثالثة منها في فقه الموازنات حيث أتى على تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: موازنة بين المصالح بعضها ببعض، وموازنة بين المفاسد بعضها ببعض، وموازنة بين المصالح والمفاسد، والتي يذكر فيها أنه من المقرر أن يرتكب أخف المفسدتين وأهون الضررين، وأشار إلى بعض القواعد مثل الضرر يزال بقدر الإمكان، والضرر لا يزال بضرر مثله، يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر

---

[٨] المرجع نفسه، ص ٢٨٤.

[٩] توبولياك، سليمان بن محمود، **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي** (عمان: دار النفائس والبيارق، ط١، ١٩٩٧م).

[١٠] القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

الأعلى والضرر الخاص لدفع الضرر العام. كما تطرق إلى ذكر بعض الأدلة من القرآن الكريم على فقه الموازنات. وذكر في المرتكز الرابع فقه الأولويات، ثم المرتكز الخامس فقه التغيير. إلا أنه في كل مرة يحيلك إلى كتابه فقه الأولويات الذي سبقت الإشارة إليه، وهو ما يسميه كما ذكر في بداية كتاباته فقه مراتب الأعمال. ويمكن للباحث أن يستفيد من هذا المرجع أيما إستفادة؛ وذلك في مباحثه المتعلقة بالقواعد ذات الصلة بالقاعدة محل الدراسة، وكذلك في مجال التطبيقات الدعوية من خلال فقه الموازنات الذي تناوله الكاتب بتوسع.

وأما كتاب "**قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا**"،[11] لعبد الرحمن ابراهيم الكيلاني فقد تعرّض الكاتب لدراسة قواعد المقاصد التي تتعلق بالمصلحة والمفسدة في الفصل الأول من الباب الثاني. ففيه تكلم الكاتب على ما يتعلق بالمصلحة والمفسدة في سبعة مباحث. ومن أهداف الكاتب في كتابه هذا هو استخلاص القواعد المقاصدية التي تضمنها كتاب الموافقات للإمام الشاطبي، وكذلك إبرازها بشكل مستقل. وبدأ الكاتب في المبحث الأول بقاعدة "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا". فعرّف المصلحة بأنها جلب نفع أو دفع ضرر. وقد توجه الكاتب للحديث عن الدليل الشرعي للقاعدة مع بيان موقف الأصوليين والفقهاء منها، ثم قام الكاتب بذكر الأمثلة والفروع لهذه القاعدة. وفي المبحث الثاني من كتابه هذا ناقش ما ذكره الإمام الشاطبي عن المصلحة المعتبرة، والمفسدة الممنوعة. فقال: "فالمفاسد والمصالح مشروعة أو ممنوعة لإقامة الحياة الدنيا على نحو يوصل إلى مرضاة الله في الآخرة، لا لنيل الشهوات فقط، وإلا لما كان حاجة لإنزال الشريعة أصلا".[12] ثم ذكر أيضا بعض الضوابط للمصلحة بصورة مجملة مع عرض لمواقف الأصوليين منها.

ويمكن للباحث الإستفادة مما جاء فيه في التطبيقات والتأصيل لما يستنتجه منها، وخاصة أن الكاتب فصل في مسائل المقاصد أيما تفصيل، ومحاولته إيضاحها مستقلة مما

---

[11] الكيلاني، عبد الرحمن ابراهيم، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا** (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

[12] المرجع نفسه، ص ١٣.

يعين الباحث على تحصيل المقصود في يسر و سهولة، وإن كان هذا لا يمنع الباحث من مراجعة موافقات الشاطبي نفسها.

وأما كتاب "**القواعد الفقهية**"،[١٣] تأليف علي أحمد الندوي، فقد تعرض فيه المؤلف لقواعد عديدة منها "الضرر يزال" و"إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و"يختار أهون الشرين" حيث تطرق إلى بيان معنى الضرر والضرار وضرب بعض الأمثلة عليها، وبين أن الشريعة المطهرة هي الميزان في تقدير المصالح والمفاسد، وذكر أيضا أن هذه القواعد كلها متحدة تفضي إلى مفهوم واحد. ويستفيد الباحث من هذا الكتاب في بيان اتحاد القواعد الفقهة في مؤدي مفهوم الضرر، و إيضاع العلاقة فيما بين هذه القواعد.

وكتاب "**القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**"،[١٤] للأستاذ محمد عثمان شبير، حيث تطرق إلى عدة قواعد عن الضرر من نواحي عديدة وذلك من ناحية معنى القاعدة وتأصيلها وتحليلها وبعض تطبيقاتها والقواعد الكلية التي تتعلق بها. وهذا الكتاب عظيم الفائدة بالنسبة للباحث من حيث مفهوم القاعدة و التأصيل الشرعي لها وبيان بعض تطبيقاتها، وإن كان الكاتب لم يفصل كثيرا في تطبيقات هذه القواعد كما أنه لم يتطرق إلى الجانب الدعوي من هذه التطبيقات و إنما علي الباحث استنباطها، و استنتاجها من خلال ما ذكره الكاتب.

وكتاب "**القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين**"،[١٥] أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، فبعد أن عرّف القواعد والفرق بينها وبين الضابط وبينها وبين الأصل، ثم بيّن نشأتها و أهميتها وأقسامها، تعرض إلى القواعد الفقهية المستخرجة من أعلام الموقعين وتطبيقاتها. وتعرض فيه إلى قاعدة: "الضرر يزال" وذلك في ذكره للقاعدة التاسعة عشر، و كذلك لقاعدة: "الضرر لايزال بالضرر" وذلك في ذكره للقاعدة

---

[١٣] الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية** (دمشق: دار القلم، ط ٥، ٢٠٠٠م) ص ٢٨٧- ٢٩٣.

[١٤] شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية** (عمان: دار الفرقان، ط ١، ٢٠٠٠م) ص١٦٣- ٢٢١.

[١٥] أبي عبد الرحمن، عبد المجيد جمعة الجزائري، **القواعد الفقهية المستخرجة من أعلام الموقعين**، تحقيق و تقديم: بكر أبو زيد (دار ابن القيم، ط ١، ١٤٢١).

العشرين، وذكر قاعدة: " تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما"، وكذا قاعدة: "دفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما" وذلك عند ذكره للقاعدة العشرين، والواحدة والعشرين على التوالي. وقد ذكر في القاعدة الثالثة والعشرين قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح "، كما ذكر قاعدة "تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة" عند ذكره للقاعدة الرابعة والعشرين.

فمن باب تعميم الفائدة رأي الباحث الأخذ بهذا الكتاب الذي بيّن فيه الكاتب كثير من القواعد التي يحتاج إليها الباحث في بحثه هذا وذلك من خلال تنوع هذه القواعد وإتحادها في المؤدي، وكذلك بيان تطبيقاتها التي لا شك يستفيد منها الباحث في محلها.

وكتاب "**الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**"،[١٦] للدكتور عبد الكريم زيدان، حيث قام المؤلف ببيان قواعد الضرر وبيّن معنى قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" وأدلة إثباتها وفروعها وبعض تطبيقاتها. والذي يؤاخذ فيه على الكاتب الإيجاز، وإن كان الباحث سيستفيد منه من خلال التعريفات الموجزة واستخدمها في مواضع الإيجاز في بحثه. كما أنه يستأنس ببعض ما جاء فيه من تطبيقات قاعدة أخف الضررين محل الدراسة.

وكتاب "**القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي**"،[١٧] للمؤلف محمد أبو الفتح البيانوني، وقد تناول في القسم الثاني من الكتاب القواعد الأصولية والفقهية الأساسية منها والفرعية وصلتها بالقواعد الشرعية العامة. وقد بدأ في المبحث الثاني بإعطاء نماذج من القواعد الفقهية وتطبيقات لها في الجانب الدعوي؛ ومن بين تلك القواعد قاعدة "تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام". لكنه لم يتعرض إلى قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" وبيان أثرها في ترشيد العمل الدعوي المعاصر. و قد أراد الكاتب التأكيد على

---

[١٦] زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية** (بيروت: موسوعة الرسالة، ط١، ٢٠٠١).

[١٧] البيانوني، محمد أبو الفتح، **القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي**، سلسلة كتاب الأمة رقم ٨٢ (الدوحة: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية،٢٠٠١م).

أهمية ربط كثير من المواقف الدعوية بالقواعد الشرعية، والاستشهاد بالقواعد الأصولية والفقهية على الأحكام والمواقف الدعوية.

وكتاب "**أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في فقه الدعوة الإسلامية**"،[١٨] لمحمد أحمد الراشد، وهو متكون من أربعة أجزاء تناول في الجزء الأول شروط الإفتاء وأصوله وبعض المسائل الأصولية، وفي الأجزاء الأخرى تناول مجموعة من النظريات الدعوية والفكرية كنظرية التنظيم الدعوي، ونظرية الإمارة والشورى، والنظرية المالية والسياسية والتربوية، ونظرية المداراة، وفرق بينها وبين والمداهنة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ركّز على فقه المآلات والموازنات وأصّل له ثم أردفه ببعض المسائل المعاصرة التي استندت إلى فقه الموازنات وكانت مثار خلاف وجدل كموضوع التحالف السياسي مع الأحزاب العلمانية والمشاركة في الانتخابات البرلمانية، وأظهر فيه بعض ترجيحاته وآرائه في بعض المسائل الخلافية. فهو كتاب قيم ويعتبر محكمة تأصيلية للاتجاه الذي يمثله المؤلف، ويؤخذ عليه عدم تعرضه للآراء المخالفة، ومع ذلك يمكن الاستفادة منه في بعض محاور هذا البحث.

وكتاب "**فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه**"،[١٩] لمؤلفه معاذ محمد أبو الفتح البيانوني،- وهو ابن محمد البيانوني صاحب كتاب القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، السالف الذكر- وهو في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة أم درمان الإسلامية عام ٢٠٠٤. وهو مكوّن من ثلاثة فصول؛ الفصل الأول تحدث فيه عن استمداد فقه الموازنات الدعوية، ودلل عليه من القرآن الكريم والسنة النبوية والخلفاء الراشدين. وفي الفصل الثاني بيّن أشكال فقه الموازنات الدعوية ومظاهره. وفي الفصل الثالث تطرق إلى بيان ضوابط فقه الموازنات. وهذا البحث يفيد الباحث من حيث التأصيل لفقه الموازنات وضرورة الاستناد اليه في العمل مع عدم غياب الضوابط حال العمل.

---

[١٨] الراشد، محمد أحمد، **أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية** (كندا: دار المحراب، ط١، ٢٠٠٢م).

[١٩] البيانوني، معاذ محمد أبو الفتح، **فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه** (الإبداع الفكري، ط١، ٢٠٠٥م).

وهناك أيضا رسالة ماجستير تحت عنوان: "**قاعدة ارتكاب أخف الضررين تطبيقات معاصرة في مجالي السياسة الشرعية والمعاملات المالية**"،[٢٠] للباحث عبد الغني حاج ابراهيم، حيث تناول في رسالته الضرر والقواعد المتعلقة به، وتناول التأصيل الشرعي للقاعدة وذكر في الفصل الرابع من الرسالة تطبيقات معاصرة لقاعدة ارتكاب أخف الضررين وتحديدا في مجالي الساسة الشرعية ومجال المعاملات المالية، وخلص إلى نتائج منها أن قاعدة ارتكاب أخف الضررين عائدة إلى مراعاة المصلحة في الشريعة.

وإن كان يظهر من الرسالة إستفائها لمطلب الباحث من الرسالة إلا أنه يستفيد فقط من الجانب النظري منها، أما الجانب التطبيقي فنجد أن الطالب تناول مجالين مختلفين للتطبيق عليهما مما أفقد البحث قوته وجاء علي شكل مقتضب إذ لم يعط مباحث التطبيقات حقها من البحث والتدليل.

وكتاب "**قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديما وحديثا**"،[٢١] للدكتور عبد الله الهلالي، تحدث في مقدمة الكتاب عن شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وذلك لاتصافها بالشمول واليسر، وابتنائها على دفع المضار وجلب المنافع. مما نتج عن ذلك قطع بقصدها إلى إصلاح البشرية في أحوالهم الطبيعية والاستثنائية، ولذلك كانت المصلحة حيثما وُجد شرع الله، ومن هنا كانت أهمية البحث في قاعدة "**لا ضرر ولا ضرار**" نظريا وتطبيقيا باعتبارها أصل أصيل من أصول التشريع الإسلامي. وفي الفصل الأول من الباب الأول تناول حجية قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، أما الفصل الثاني فعنونه "في محتوى قاعدة لا ضرر ولا ضرار"، والفصل الثالث في أهمية قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ومتعلقاتها. وقد بين أهمية القاعدة في إقامة العدل وحفظ التوازن في الحقوق والالتزامات، وضبط المصالح الفردية والجماعية. أما الباب الثاني، فقد

---

[٢٠] حاج ابراهيم، عبد الغني، **قاعدة ارتكاب أخف الضررين تطبيقات معاصرة في مجالي السياسة الشرعية والمعاملات المالية** (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث؛ الفقه وأصوله، الجامعة العالمية ماليزيا، فبراير ٢٠٠٥م).

[٢١] الهلالي، عبد الله، **قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديمًا وحديثاً** (دبي: ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ج١، ص ٥٣- ١٧١.